

سنن البيهقي الكبرى

7486 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال ٧ فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الذكر والأنثى والحر والمملوك فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان بن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة عاما التمر فأعطى شعيرا وكان بن عمر يعطي إذا قعد الذين يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوما أو يومين وكان يعطي عن الصغير والكبير من أهله حتى كان يعطي عن بني يعني بني نافع رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد وأخرجه مسلم مختصرا من حديث يزيد بن زريع عن أيوب